قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١

فى شأن الترخيص لوزارة الشئون البلدية والقروية فى الإقليم السورى باقتطاع جزء من رسم الاستهلاك المقرر بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ وضمه إلى رأس مال صندوق البلديات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ :

(١) يرخص لوزارة الشئون البلدية والقروية فى اقتطاع جزء من الرسم المفروض بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ بدلا من رسمى بيع الحيوانات والأسواق العامة الملغيين وضمه إلى رأس مال صندوق البلديات.

(٢) يحدد الحد الأقصى للمبالغ المقتطعة بثلث حصيلة الرسم المشار إليه على ألا يقل نصيب أية بلدية منه على متوسط ما جبته من الرسمين الملغيين خلال أعوام ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥

مادة ٢ — يجوز لصندوق البلديات إعفاء البلديات من القروض المعقودة معه أو جزء منها على ألا يجاوز الإعفاء مبلغ مائة ألف ليرة سورية لكل بلدية بشرط أن تكون حصيلة موارد الأعمال المنفذة أو التى ستنفذ بأموال القرض غير كافية لتسديد الأقساط أو جزء منها .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد المبالغ المعفاة من القروض على المبالغ المضافة إلى رأس مال صندوق البلديات بموجب المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — يوزع رسم الإستهلاك المفروض بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمرسوم التشريعى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ بين البلديات طبقا لعدد سكان كل بلدية المسجلين فى السجلات المدنية فى نهاية السنة السابقة للتوزيع .

مادة ٥ (مادة انتقالية) — خلافا للمادة الرابعة تحدد نسب توزيع الرسم المشار إليه خلال السنوات من ١٩٦١ — ١٩٦٨ كما يلى :

السنة	التوزيع بالاستناد إلى النسب المحددة بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٥٠ و ١٠٧ لسنة ١٩٥٢	التوزيع استنادا لعدد السكان
١٩٦١	٩٠٪	١٠٪
١٩٦٢	٨٠٪	٢٠٪
١٩٦٣	٧٠٪	٣٠٪
١٩٦٤	٦٠٪	٤٠٪
١٩٦٥	٤٥٪	٥٥٪
١٩٦٦	٣٠٪	٧٠٪
١٩٦٧	١٥٪	٨٥٪
١٩٦٨ وما بعدها	—	١٠٠٪

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن تغطية عجز التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ بإحداث مكتب الحبوب وتحديد مهمته وصلاحياته والمبدل بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنهما بالفقرة التالية :

" الفروق التى تنشأ عن بيع الحبوب محليا أو بعد تحويلها بأسعار أدنى من سعر كلفتها تتحملها وزارة الخزانة وتلحظ لهذا الغرض الاعتمادات اللازمة فى الميزانية العادية لتغطية هذا العجز سنويا ".

مادة ٢ — يلغى على عاتق وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) لعجز الصافى المتحقق منذ عام ١٩٥٤ ولغاية شهر أيلول ١٩٦٠ والناجم عن بيع الحنطة والدقيق والشعير العلفى — بأسعار أدنى من سعر الكلفة الفعلية والمقدر بواحد وثلاثين مليون ليرة سورية ويطوى من قيود صندوق الدين العام المبلغ المذكور من أصل القرض المسجل ذمة على مكتب الحبوب بموجب المرسوم التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١

بإحداث بند متسلسل تابع لبنود الباب الثالث (الديون) من كل قسم وفرع من الميزانية العامة وإحداث قسم برقم ١١ فى الميزانية الإنمائية للإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدث بند برقم متسلسل تابع لبنود الباب الثالث (الديون) من كل قسم وفرع من أقسام وفروع الميزانية العادية والميزانيات المستقلة والملحقة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان (ديون السنين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتماد قدره (...) .

مادة ٢ — يحدث قسم برقم ١١ ذو بند وحيد فى الميزانية الإنمائية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بعنوان (ديون السنين السابقة لسداد الديون المستحقة بموجب المرسوم التشريعى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩) وباعتماد قدره (...) .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦١

بشأن إعفاء مواد تموينية من الرسوم الجمركية والبلدية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات اللحوم المجمدة التى استوردتها وزارة الشئون البلدية والقروية عام ١٩٥٩ لحساب أمانة العاصمة البالغة (١٥٠) طنا .

مادة ٢ — تعفى من الرسوم الجمركية والبلدية كميات الشعير المستوردة من قبل مكتب الحبوب اعتبارا من تاريخ أول (أكتوبر) ١٩٥٩

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن منح عفو عن بعض المخالفات المتعلقة بخدمة العلم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى عفوا عاما عن المخالفات المعاقب عليها بالمواد (٥٦ — ٥٧ — ٧٠) من المرسوم التشريعى رقم (١١٥) الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٥ فى شأن قانون خدمة العلم وتعديلاته والمرتكبة قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — لا يسرى هذا العفو إلا على من يبادر من تلقاء نفسه بالامتثال لأحكام المواد المشار اليها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر